

باب الخامس**أحكام انتقالية وختامية**

المادة 24

يُدمج في فئة المرافقين السياحيين المرشدين المزاولون عملهم بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 25

يُدمج في فئة المرشددين السياحيين المرشدين المحليين المزاولون عملهم بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 26

يسمح بصفة استثنائية وانتقالية ، للمرشددين المساعددين المزاولين عملهم بتاريخ نشر هذا القانون بالاستمرار في القيام بأعمالهم طوال مدة لا تفوق الشهرين عشر شهراً يشاركون على إثرها في اختبارات امتحان للأهلية المهنية قصد ولوج فئة «مرشددين سياحيين» تحدد إجراءاته وبرنامجه بنص تنظيمي .
يسمح للمعنيين بالأمر في حالة الرسوب في الامتحان بالتقدم لدورة جديدة وأخيرة تنظم لفائدهم بعد مضي ستة أشهر على إعلان نتائج الدورة الأولى .
تسحب رخص الاعتماد بصفة نهائية من جميع المرشحين غير الناجحين في اختبارات الدورة الثانية المذكورة .

المادة 27

لا تدخل أحكام المادتين 7 و 8 أعلاه حيز التنفيذ إلا بعد مضي ستين على تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة 28

ينسخ المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 298.67 بتاريخ 18 من ربى الأول 1388 (15 يونيو 1968) المتعلق بالنظام الأساسي لمرشددي السياحة ، وتحل محله مقتضيات هذا القانون .

تنسخ كذلك الأحكام المتعلقة بالرشدين السياحيين الواردة في الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يونيو 1974) المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها .

ظهير شريف رقم 1.97.64 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولasisma الفصل 26 منه ،

والمرشدون السياحيون ومرشدو الجبال الذين يباشرون تقويت أو إيجار أو إعارة البطاقة المهنية أو الشارة أو هما معاً ، أو يقومون بأعمال مهنية خلال فترة التقويف المؤقت أو بعد سحب رخصة الاعتماد المهني ، وفي حالة العود ، يرفع الحد الأقصى للعقوبتين المذكورتين إلى ثلاثة سنوات حبساً وثلاثين ألف درهماً غرامة .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، كل شخص يزاول لقاء أجر عمل مرافق سياحي أو مرشد سياحي أو مرشد الجبال دون توفره على رخصة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه .

المادة 20

زيادة على الصالحيات المخولة للضابطة القضائية ، يجوز للأعوان المخلفين المتتبعين بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة الوصية أن يقوموا في كل وقت وحين وبدون إشعار سابق ب أعمال مراقبة يراهن بها فرض التقيد بأحكام هذا القانون .

باب الرابع**النظام التثيلي**

المادة 21

ضماناً لازولاً مهنته بمثابة قانونية والدفاع عن مصالحهم المشروعة وتمثيلهم لدى الإدارة الوصية ومختلف السلطات ، يجب على المرافقين السياحيين والرشدين السياحيين ومرشدو الجبال أن يتنظموا في إطار جمعيات مهنية جهوية تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

لا يجوز أن تؤسس إلا جمعية واحدة في كل جهة من الجهات المحدثة بقانون .

يحال النظام الأساسي على الإدارة الوصية قصد الموافقة .

المادة 22

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 21 أعلاه جامعة وطنية للمرافقين السياحيين والرشدين السياحيين ومرشدو الجبال تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

يحال النظام الأساسي على الإدارة الوصية قصد الموافقة .

المادة 23

يعهد إلى الجامعة الوطنية للمرافقين السياحيين والرشدين السياحيين ومرشدو الجبال بالمهام التالية :

* صيانة التقاليد المرتبطة بالبراعة وصفات الاستقامة في حظيرة المهنة ؛

* الدفاع على المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي إذا ثبت لها أن مصالح المهنة مهددة أو تتعلق الأمر بأحد أعضائها ؛

* القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التقادم لفائدة أعضائها وتنظيمها وتسييرها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

* تنظيم بدورات وتداريب بهدف التكوين المستمر لأعضائها بتعاون مع الإدارة الوصية .

الباب الثاني
تسليم رخص وكالات الأسفار وشروط استغلالها

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول عمل وكيل أسفار ما لم يكن حاصلاً على رخصة تسلّمها الإداره الوصيّه لهذا الغرض وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي وبعد رأي اللجنة التقنية الاستشارية.

المادة 4

تمنح رخص وكالات الأسفار للمترشحين المتوفّرة فيهم الشروط التالية :

1 - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يبلغوا من العمر 23 سنة على الأقل ؛

(ب) أن يقدموا ضمانات خلقيّة ثبت من حيث المصداقية عدم تعرضهم لعدم الأهلية وموانع مزاولة المهنة على إثر الحكم بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس تفوق مدتها ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جنحة ، باستثناء الجنح غير المنعمة ، أو من أجل غش في ميدان مراقبة الصرف ؛

(ج) لا يكونوا قد خضعوا لمسطرة تصفية قضائية ؛

(د) أن يثبتوا توفرهم على ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة مستمرة وغير منقطعة ، ترصد خصيصاً لضمان الالتزامات المبرمة مع الزبناء ومقدumi الخدمات ؛

ويحدد مبلغ هذه الكفالة وشكلها بنص تنظيمي ؛

(هـ) أن يثبتوا توفرهم على تأمين من التبعات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية المهنية ؛

(و) أن يتوفّروا على تجهيز مادي مناسب تعابنه الإداره الوصيّه بناء على لائحة المعدات تحدّد بنص تنظيمي ؛

(ز) أن يكونوا حاصلين على شهادة السلك الثاني المسلمة من المؤسسات العليا لتكوين الأطر التابعة للوزارة المكلفة بالسواحة أو على شهادة معادلة لها ، معززة بتجربة سنتين بلحدى وكالات الأسفار أو على شهادة السلك الأول من المؤسسات المذكورة ، فرع « تنفيذ الانتاج والبيع » ، معززة بتجربة أربع سنوات بلحدى وكالات الأسفار ، أو أن يكونوا قد شاركوا في مزاولة أعمال وكالة للأسفار خلال مدة لا تقل عن سبع سنوات بصفة مدير تفني أو تجاري أو رئيس وكالة للأسفار.

2 - فيما يخص الأشخاص المعنويين :

يجب على الأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على رخصة وكالة الأسفار أن لا يكونوا قد خضعوا لمسطرة تصفية قضائية كما يجب أن تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة ، كما يجب على الأشخاص المترشحين للإداره الوكالات أن يستوفوا جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ز) من نفس المادة.

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

المادة الأولى

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار ، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997). وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقدّمه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

*
**

قانون رقم 31.96**يتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار****الباب الأول****التعريف****المادة 1**

يعتبر وكيلاً للأسفار كل شخص طبيعاً كان أو معنوياً يزاول بصورة اعتيادية قصد الحصول على ربع الأعمال التالية أو يساعد على القيام بها باستثناء أي عمل آخر :

(أ) تنظيم أسفار أو مquamات فردية أو جماعية أو بيع منتجات هذا العمل ؛

(ب) تقديم خدمات يمكن القيام بها بمناسبة أسفار أو مقامات ، ولا سيما حجز وتسلیم سندات النقل وإيجار وسائل النقل لحساب زبائن ، وحجز غرف في مؤسسات الأيواء السياحي وتسلیم سندات الأيواء أو الطعام أو هما معاً ؛

(ج) تقديم خدمات مرتبطة باستقبال السياح ولا سيما تنظيم رحلات ، وزيارات المدن أو الواقع أو المآثر التاريخية ، وخدمة المرشدين والمرافقين السياحيين ؛

(د) إنتاج أو بيع « الخدمات السياحية ذات السعر الإجمالي » وإنجاز العمليات المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات المماثلة ، وكذا بالأنشطة السياحية المرتبطة بالرياضة والقصص وصيد الأسماك والصعود إلى الجبال والتظاهرات الفنية والثقافية ، إذا كانت جميع هذه العمليات تشمل مجموع أو بعض الخدمات المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة.

المادة 2

تعتبر « خدمة سياحية ذات سعر إجمالي » في مدلول هذا القانون :

- الخدمة الناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تتعلق على التوالي بالنقل والسكن أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للنقل أو السكن تمثل جزءاً مهماً من الخدمة ذات السعر الإجمالي ؛

- والتي تزيد مدتها على أربع وعشرين ساعة أو تشمل قضاء ليلة ؛

- والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن يشمل جميع التكاليف ».

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المذكورة إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 13

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ، وبوصف الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف خاصة فيما يتعلق بالسعر ، والجدول الزمني ، وإجراءات التسديد ، ومراجعة الأسعار المحتملة وإبطال العقد ، وإخبار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام.

المادة 14

يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالعمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه مسؤولاً بقوة القانون إزاء زبائنه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصياً أو بواسطة مقدم خدمات آخرين ، دون المساس بحقه في الرجوع على هؤلاء . على أن يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أثبت بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلاً أو بعضاً يرجع إما إلى الزبون ، وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه ، ناتج عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد ، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

المادة 15

يجب على كل صاحب رخصة وكالة الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن تصرف مستخدمي الوزارة المكلفة بالسياحة والمؤهلين لمرافقتها.

المادة 16

يجب على صاحب رخصة وكالة الأسفار أن يقدم سنوياً تقريراً إحصائياً معززاً بأرقام عن أنشطة وكالته إلى الادارة الوصية.

المادة 17

لا يمكن أن تستعمل وكالات الأسفار ، فيما يخص مرافقة وإرشاد زبائنها خلال الزيارات التي يقومون بها إلى المدن أو المواقع السياحية أو المتاحف أو المآثر التاريخية أو الجولات في الجبال ، أو في وسائل النقل ، باستثناء عمليات الترحيل ، إلا خدمات مرافق ومرشدي السياحة والجبل المعتمدين من لدن الادارة الوصية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 18

لا يجوز في حالة بيع محل لوكالة الأسفار ، أن يواصل المشتري استغلاله إلا بعد حصوله ، وفقاً لأحكام هذا القانون على رخصة وكالة أسفار باسمه أو باسم شركته.

المادة 19

إذا توفي صاحب رخصة وكالة للأسفار ، جاز للمستحقين عنه أن يستمروا في استغلالها مدة سنة ، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب للحصول

المادة 5

تسلم الرخص بصفة مؤقتة لمدة اقصاها سنة واحدة.

ولا تسلم الرخص النهائية إلا بعد أن يثبت المعنيون بالأمر للإدارة أحدهم داخل الأجل المذكور ، عدداً أدنى من مناصب العمل الدائمة وحققوا 50 % على الأقل من رقم أعمالهم من العمليات الصعبية . يحدد العدد الأدنى لمناصب العمل الدائمة بنص تنظيمي.

المادة 6

يجب أن تكون لوكالات الأسفار تسمية تجارية لا تحدث التباساً مع تسمية أية هيئة أخرى.

يجب أن يعلق رقم الرخصة في الوكالة بصورة بارزة وأن يثبت في جميع مطابعاتها ومراسلاتها.

المادة 7

يجب أن تخبر الإدارة بجميع التغييرات التي قد تطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص المعنوي أو الطبيعي الحاصل على رخصة وكالة أسفار أو على رأس ماله أو عنوانه.

المادة 8

يجوز لكل وكيل للأسفار ، حاصل على رخصة نهائية ، أن يفتح بإذن من الإدارة فرعاً أو عدة فروع تقدم لحسابه الخاص الخدمات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 9

يجب أن تستقل فروع وكالات الأسفار تحت مسؤولية الوكالة الرئيسية ، وأن يسيرها مديران تتتوفر فيهم نفس الضمانات الخلقية والمؤهلات المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 10

يجب على وكيل الأسفار أن ينشر ويوزع إما باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية عدداً كافياً من المطابعات أو الكتيبات التي تتضمن المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة عن كل رحلة أو خدمة ذات سعر إجمالي معروضة.

المادة 11

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه والداخلة في إطار خدمة ذات سعر إجمالي عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفية التسديد وشروط إبطال العقد وكذلك الشروط المتعلقة بغير الحدود.

المادة 12

تعتبر المعلومات المقدمة بحكم المادة 11 من هذا القانون ملزمة لوكالات الأسفار ، ما لم يتم اطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

المادة 25

سحب الإدارة تلقائياً الرخص الممنوحة تطبيقاً لهذا القانون :

- * في حالة إدانة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف ؛
- * أو في حالة إخضاع صاحب الرخصة لمسطرة تصفية قضائية.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم ، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم وبحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل شخص طبيعي قام مباشرةً أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير ، بإنجاز إحدى العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلاً على رخصة وكالة الأسفار ؛

2 - كل شخص طبيعي قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص طبيعي أو معنوي غير حاصل على رخصة وكالة الأسفار في مزاولة واحد أو أكثر من الأعمال المبينة في المادة 1 من هذا القانون ؛

3 - كل شخص استمر في مزاولة نشاط وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه ؛

4 - كل شخص أدى بمعلومات كاذبة حول نشاط وكالته.

إذا كان المخالف شخصاً معنوياً جاز أن تصدر عقوبات العبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الطبيعي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثل الشخص المعنوي : رئيس مجلس الإدارة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير أو المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية لا تسعى إلى الحصول على ربح تقوم مباشرةً أو بواسطة شخص طبيعي أو معنوي ، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الأدلة بالتصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون ، صدرت عقوبات العبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الطبيعي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إدارة الجمعية المذكورة بأي صفة من الصفات.

المادة 27

بدون تقليل من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ، يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ، المندوبون الجهويون للسياحة ومقشو ومرأفيو السياحة المحلفون بصفة قانونية ومنتسبون لهذا الغرض من لدن الوزارة المكلفة بالسياحة.

على رخصة جديدة لوكالة الأسفار ، إما باسم شخص طبيعي أو باسم شخص معنوي تتوافق فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 20

يجب على أصحاب رخص وكالات الأسفار أن يطلبوا الوزارة المكلفة بالسياحة ، بواسطة رسالة مضمونة الوصول ، على وقف نشاطها أو الانقطاع عن مزاولتها.

يتربى على كل وقف أو انقطاع لم يبلغ أو مضى عليه أكثر من ستة أشهر سحب رخصة وكالة الأسفار.

المادة 21

إذا لم يشرع في استغلال رخصة وكالة الأسفار ، خلال الستة عشر شهراً التالية لمنحها ، جاز للإدارة الوصية أن تأمر بوقفها أو سحبها ما لم يستطع صاحبها إثبات طروع فرة قاهرة.

المادة 22

يجب على الجمعيات والهيئات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح وتنظم لفائدة أعضائها وحدهم ، العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، أن تصرح بذلك سلفاً إلى الإدارة ، التي يضرب لها أجل شهر لتلبيغ رفضها المعمل إن اقتضى الحال ذلك.

الباب الثالث**الجزاءات****المادة 23**

يتربى على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكالة الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية :

(أ) الإنذار ؛

(ب) التوجيه ؛

(ج) الغرامات ؛

(د) السحب النهائي للرخصة.

المادة 24

تسحب الإدارة الوصية الرخص الممنوحة تطبيقاً لهذا القانون بعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية وبعد إذلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته في الحالات التالية :

* إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوفرة ؛

* إذا أخل صاحب الرخصة عمداً بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة ؛

* إذا لم يف ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقنمي الخدمات.

المتعلق بوكالات الأسفار بالاستمرار في مزاولة أعمالها. على أن تقتيد بأحكام هذا القانون داخل أجل اثني عشر شهراً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه التام.

المادة 32

ينسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بوكالات الأسفار.
تننسخ كذلك الأحكام المتعلقة بوكالات الأسفار الواردة في الفصل 31 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بتنظيم محكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها.

ظهير شريف رقم 1.97.39 صادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 40.96 القاضي بـ تغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 40.96 القاضي بـ تغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر عن مجلس التواب في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وحرر بالرياط في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997).

وعلمه بالخط :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الغلاوي.

**

قانون رقم 40.96

يقضي بـ تغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مادة فريدة

تحذف المؤسسة الفندقية المسماة المسيرة ، الكائنة بوجدة ، من قائمة المؤسسات الفندقية الواردة في الجدول رقم II الملحق بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الباب الرابع

التمثيل

المادة 28

يجب على وكالات الأسفار في كل جهة من الجهات المعندة بقانون أن تتأسس في إطار جمعيات جهوية تسرى عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.
يعرض القانون الأساسي للجمعيات المنكورة على الادارة الوصية قصد الموافقة.

لا يجوز أن تؤسس إلا جمعية واحدة في كل جهة.

المادة 29

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 28 أعلاه جامعة وطنية لوكالات الأسفار تسرى عليها أحكام الظهير الشريف السالف التكر رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الواردة في هذا القانون.

يعرض النظام الأساسي للجامعة الوطنية لوكالات الأسفار على الادارة الوصية قصد الموافقة.

المادة 30

يعهد إلى الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار بالمهام التالية :

- * صيانة التقاليد المرتبطة بصفات الاستقامة والأخلاق في حظيرة المهنة ووضع ميثاق شرف يحددها تتم المصادقة عليه في جمع عام وتصادق عليه الادارة الوصية ؛

- * الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي إذا ثبت لها أن مصالح المهنة المشروعة مهددة أو كان أحد أعضائها موضوع تهمة ؛

- * القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التعاوند أو التقادم لفائدة أعضائها وتنظيمها وتسخيرها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- * تنظيم ندوات وتداريب بهدف التكوين المستمر لأعضائها بتعاون وثيق مع الوزارة المكلفة بالسياحة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 31

يسمح لوكالات الأسفار الحاصلة في تاريخ نشر هذا القانون على إحدى الرخص المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)